هو العرايا بالمعنى الشرعي وهو بيع رطب الخ كما ياتي فصير المعنى مع
ثبوت لفظ البيع ورخص في بيع البيع وهو تهافت ويمكن جعل الاضافة
بيانية اي بيع هو العرايا وفيه ان الرخصة لاتكون في خطاب الوضع
والصحة والفساد منه الا ان يقال الترخص من حيث الحكم الشرعي وهو
تحريم بيع الربويات ببعضها بدون الشرط شيخنا في العرايا اي
بالمعنى اللغوي كما اشار له بقوله وهي جمع عرية فصح ما قدره الش والا
فلو كانت بالمعنى الشرعي لكان التقدير ورخص في بيع البيع شيخنا
وفيه انه اذا كان المراد بها المعنى اللغوي يكون في المتن قصور اذ
يكون التقدير ورخص في بيع ما يفردها مالكها للاكل والغرض الترخيص
في بيع الرطب والعنب عام الثمر مطلقا هي عرية واصلها عروية
قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهي لغة النخلة فعيلة بمعنى فاعلة
عند الجمهور لانها عريت باعراء مالكها لها عن باقي النخل فهي عارية
وبمعنى مفعولة عند آخرين من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها
اي ياتيها فهي معروة وعليها فتسمية العقد بذلك مجاز عن اصل ما
عقد عليه شوبري وهذا ظ بحسب اللغة واما بحسب اصطلاح الفقهاء
فقد يقال ان اطلاقها على العقد حقيقة كما قاله ع ن وقول الشوبري
واصلها عروية الخ ظاهر ان قلنا انها من عري يعرو بمعنى نزل واما ان
قلنا انها من عري يعرى كتعب يتعب فاصلها عريية بياءين ادغمت
احداهما في الاخرى وهذا هو المناسب لقول الش لانها عريت الخ
لانها عريت لان حكم جميع البستان اذ الزكاة متعلقة بعينه
ولا يجوز التصرف فيه والعرية عريت عن حكم جميع البستان لانها بعد
الزكاة فيها في الذمة ويجوز التصرف فيها اي لانه خرص بعض البستان
فقط التصرف في هذا المخروص ببيع او اكل او غيرها قوله وهي بيع رطب
الخ الضمير راجع للعرايا بالمعنى الشرعي والعرايا المتقدمة بالمعنى
اللغوي ففيه استخدام قوله خرصا ويكفي خارص واحد ويكفي كون
احد العاقدين توسيعا في الرخص شوبري قوله ولو لاغنياء فلا يختص
بيع العرايا بالفقراء وان كان سببها الرخصة لشكايتهم له صلى

الله عليه وسلم انهم لا يجدون ما يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة
بعموم اللفظ دون خصوص السبب والمراد بالفقراء من لا نقد بايديهم
وان ملكوا اموالا كثيرة غيره سل كيلا اي مكايلة بان يذكر في
العقد مكايلة احترازا من الجزاف وليس الترخص لانه لا يبيعه الا بعد الكيل
اذ لقد اليس شرطا بل متى قال مكايلة او ما يدل على ذلك كان باع
كانه يقول بعتك صاعي رطب بصاع تمر صح البيع وسياق الشرط وهو
النفا بعض في كلامه في الرطب بدل اشتمال من الضمير وقيس
به العنب فان قلت هذه رخصة وقد قال الشافعي ولا يتعدى
بالرخصة موضعها قلت محله حيث لم يدرك المعنى فيها كما اشار
الى ذلك المحقق المحلي شوبري كما في الرمل والاضطباع فان
حكمة المشروعية فيهما ان المشركين كانوا يظنون ضعف الصحابة
حيث قالوا اضعفتهم حمى يثرب اي المدينة ففعلوها ليظنوا انهم اقوياء
فيهابونهم هـ شيخنا وكالرطب البسر ربما يفيد ان ما لم يبد صلاحه
يقال له بسر هـ ح ل وقوله بعد بخلاف البسر فيهما يقتضي انه بدا صلاحه
فيمكن حمل ما ياتي على ما اذا تناهت حمرته او صفرته وحمل كلامه قبل
على ما اذا لم يتناه والبسر هو البلح الاحمر او الاصفر وفيه ان الجامع
المتقدم لا يوجد فيه لانه لا يدخر يابسه الحصرم هو العنب الذي
لم يبد صلاحه وهو بكسر الحاء على وزن زبرج قال في المصباح الحصرم
اول العنب ما دام حامضا قال ابو زيد وحصرم كل شيء خشنه
ومنه قيل للبخيل حصرم ع ش بخلاف البسر فيهما اي بدو الصلاح
والخرص على شجر كيلا اي مقدرا بالكيل اي وقت التسليم والاولى
يمكن ان يكال وهو على الثمر في العقد وهو على الشجر فقط ثم
يقبضه بعد وقوع العقد عليه ويكاله قوله واعتمد م ر انه لا بد ان
يكون على الارض فحج لا يجوز ان يشتري وهو على الشجر وفيه ما
لا يخفى ع ش قوله على الارض قيد معتبر عند م ر والمراد بكونه على الارض
كونه مقطوعا ولو على رؤوس الشجر ش ع على م ر وعبارة ق ل على
الجلال اعتمد شيخنا م ر ان الارض قيد خلافا لشيخ الاسلام في المنهج

Copyright © King Saud University